

بتصنيف الابنية وبالخرايط المجمولة في شأن تحسين هيئة المدن ولاسيما النصوص السادس والسابع والثامن منه

ونظرا الى الخريطة التي جعلها المهندس المكلف برئاسة ادارة الاشغال العمومية بال المغرب الشرقي في تاسع عشر اغسطس سنة ١٩١٧ في شأن تحسين هيئة مدينة وجدة

ونظرا الى ملف اوراق البحث الذي أجري في شأن الخريطة المذكورة من خمس عشر غشت الى خمس عشر شتنبر سنة ١٩١٧ حسب الشروط المعينة في الفصل السابع من الظهير الشريف المذكور اصدرنا امرنا الشريف بما يأتى

الفصل الاول

يصادق جنابنا العالى بالله على الخريطة المتعلقة بتحسين هيئة مدينة وجدة وتجديدها والمجمولة طبق ظهيرنا الشريف المؤرخ بعشرين جمادى الاولى عام ١٣٣٢ الموافق لسادس عشر ابريل سنة ١٩١٧ ما عدى الزنقتين المعلم عليهما بحرف **CD** وبحرف **AB** في الخريطة المذكورة فانهما تستقطان منها ويصرح باز ذلك من المصلحة العمومية

الفصل الثاني

ان المدير العام للأشغال العمومية والمندوب العالى للدولة الفرنساوية بال المغرب الشرقي والحكومة البلدية بمدينة وجدة هم المكلفوون بتنفيذ هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر ببراشن في ٢٤ صفر عام ١٣٣٢ الموافق ٣٠

نونبر سنة ١٩١٨

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ

٢٠ ربيع النبوى عامه الموافق ٢٤ دجنبر سنة ١٩١٨

محمد المغربي

اطلع عليه واذن بشرمه

الرباط فى عاشر يناير سنة ١٩١٩

ليوطى

الحمد لله وحده
ظهير شريف يتعلق باشغال الاملاك العمومية موقعا
علم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت
الاملاك العمومية بآياتنا الشريفة الموسعة بمقتضى ظهيرنا
الشريف الصادر في فاتح يوليو سنة ١٩١٤ غير قابلة للتغير
ولا يملکها آنثى بطلول المدة ولا يمكن احالة شيء منها
بطريقة نهائية

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات او الافراد
في اشغال بعض الاملاك المذكورة موقعا اذا كان لا يضر
ذلك بالشقة العمومية آصدرنا امرنا الشريف بما يأتى .

الفصل الاول . في الفرص من هذا الظهير الشريف
تجرى من الان فصاعدا على اشغال آلاملاك العمومية
موقعا المتضيقات المبينة اسله الا الشخص المتعلقة بحق استعمال
الملأ، فإنه يقع تنظيمها بضوابط خاصة

الفصل الثاني . في تقديم المطالب

كل مطلب يتعلق باشغال قطعة ما من الاملاك العمومية
موقعا يوجه للمدير العام للأشغال العمومية . ويضمن فيه
تصريحها الفرض من اشغالها والتغييرات التي ينوى الطالب
احداثها بهيئتها وسعة الابنية وغيرها من الاماكن التي يريد
اشائتها فيها من كيفية تهيئتها . ويجب عليه اذا دعى لذلك
ان يتهدى كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع
الاتى قبل صدور الرخصة

الفصل الثالث . في البحث عن المطالب

يهم المدير العام للأشغال العمومية بالفحص عن المطالب
ويمضي اذا اتفق الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط ان
يستشير قبل ذلك لكل رخصة الادارات والحكومات آنثى
زبما تكون لها مصلحة راجحة لاشغال محله وان يستشير
في كل الاحوال رئيس ادارة الاملاك الخزنية فيما يتعلق
بتعيين قدر واجب الكراء

ذلك في الفصل نفسه او لم يدفع عند المحلول قسطاً من اقساط واجب الكراء المدين في الفصل السابع اسفله . ثم تأثر ايضاً عن دفعه بعد انتهاء الاجل المضروب له من قبل المدين العام للاشغال العمومية

هذا وان الشخص المذكورة ائماً تعطى موتها كيما كانت المدة المعيينة في القرارات المتعلقة بها وعليه فيسكن ابطالاً الشخص في كل آن لسبب من الاسباب التي تستدعيها المنفعة العمومية على ان النظر في هذا الامر يكون للادارة وحدها دون غيرها وعلى كل حال فيقمع الابطال المذكور بقرار من المدير العام للاشغال العمومية من غير تعويض وبعد مضي ثلاثة اشهر من يوم اعلام صاحب الرخصة بذلك

الفصل السابع . في واجب الكراء

يجب على كل من اشفل ملكاً عمومياً ان يدفع كراء سنواً يعين قدره في القرار المتعلقة بذلك . ويحسب هذا الكراء من يوم اعلام المرخص له بتصدور القرار المذكور ويجب عليه دفعه مسبقاً في فاتح يناير من كل سنة . ويسكن المكتوى ان يدفع واجب الكراء على قسطين في فاتح يناير وفي فاتح يوليو من كل سنة اذا كان قدره يتجاوز العشرين فرنكاً او على اربعه اقساط في فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليو وفاتح اكتوبر اذا كان يتجاوز مائة فرنك واما واجب الكراء عن المدة التي بين يوم الاعلام بتصدور القرار وبين اول اجل من الاجال المشار اليها اعلاه فيدفع ائمه الحسنة عشر يوماً آلوالية ل يوم الاعلام المذكور

وإذا ابطلت الرخصة لسبب من الاسباب المبينة في الفصل السادس اعلاه لعدم قيام المكتوى بما التزم به فيدفع للادارة اقساط الكراء المستحقة الاداء يوم ابطال الرخصة وأذا اطلت الرخصة للصلحة العمومية فلا يدفع واجب الكراء الا على اليوم المذكور او غير آلاعيب آبنائية المشار اليها في الفصل السادس او لم يتم ما تمهد به من صيانة الآبنية كما شرط

الفصل الرابع . القصد من اشغال المحل وكيفية تهيئته يذكر في القرار المتعلق بالرخصة الفرض من اشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقتضيه الصالحة العمومية نوع الآبنية التي يمكن للطالب احداثها فيه وسعتها ونوع تهيئتها والشروط التي يتمنى عليها في استخدامها واستغلالها وتعيين ايضاً الاجال التي يجب فيها الشروع في الآبنية المشار اليها والمهل المطلقة لانتامها

الفصل الخامس . في مراقبة المحل الذي وقع اشغاله ان للمدير العام للاشغال العمومية حقاً مستمراً في حراسة ومراقبة المحل الذي وقع اشغاله ولا يمكن ان يمنع مطلقاً من الدخول اليه الموظفون والاعوان الذين يعينهم لهذا الفرض وعلى شاغل المحل ان يحافظ على الآبنية التي احدثها والتي يهم استخدامها وصيانتها المنفعة العمومية لاسيما الآبنية التي لها تأثير ما على نظام توزيع الماء ولا يمكنه ان يغير شيئاً من هيئتها الاصلية رخصة خصوصية

الفصل السادس . في مدة الشخص يجري العمل بالرخصة ابتداءً من اليوم الذي تبلغ فيه القرارات المتعلقة بها لاصحاحها وتنتهي في فاتح يناير من السنة المواتية للسنة التي ينتهي في اثنائها الاجل المتنوح بدون ان يجاوز هذا الاجل الحسنة عشر عاماً وتلغى الرخص المذكورة بدون تعويض وبدون وجوب تبييه اصحابها رسماً اذا لم تراعي الاجال المعيينة بالفصل الرابع للشرع في اشغال البنيات الشخص لها ولا تتمها ولم يستظهر لدى المدير العام للاشغال العمومية باعذار موجبة للتأخير او تخلف شاغل العقار للغير عما خول له من الحقوق عليه بمقتضى القرار المتعلق بالرخصة قبل موافقة المدير العام للاشغال العمومية . واذا قبل موافقته ايضاً استخدم العقارات التي يشغلها بغير ما عين في القرار المذكور او غير آلاعيب آبنائية المشار اليها في الفصل السادس او لم يتم ما تمهد به من صيانة الآبنية كما شرط

لسبب من الاسباب فان الاجل المشار اليه للقيام بما ذكر من الواجبات يبدأ من اليوم المعن لابطال اشغال المحل واذا انقضى هذا الاجل ولم يقع ترجيع المحل المشغول تماما على الحالة الاعية فيأمره المدير العام للاشغال العمومية ب المباشرة اعمال الترجيع المذكور رأسا وتحرر اذا ذلك قافية بما صير في هذا الامر ويستخلاص مبلغ آتصواري من المكتري على الكيفية الجارى بها العمل في استخلاص واجب الكراء السنوى الفصل الحادى عشر . في الاعلام بالقرارات المتعلقة بالاشغال يقع الاعلام بالقرارات المتعلقة برخص الاشتغال وبنصيير قدر الكراء . واذا انقضى الحال فيقع الاعلام بالقرارات الصادرة بابطال الرخص المذكورة بواسطة المدير العام للاشغال العمومية الذي يوجه نظيرا لما ذكر لرئيس ادارة الاملاك الخزنية والسلام

وحرر براكمش في ٢٤ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠
نونبر سنة ١٩١٨

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٠ ربى النبوى عامه الموافق ٢٤ دجنبر سنة ١٩١٨

محمد القرني

اطلع عليه واذن بنشر

الرباط في ٩ يناير سنة ١٩١٩

ليوطى

الحمد لله وحده
ظهير شريف في تعين العسكريين الذين خدموا مدة
لحرب بأحدى الادارات المدنية او العسكرية بالغرب وذلك
في الادارات الشرفية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى
ظهيرنا الشريف المؤرخ بسبعين وعشرين مايو سنة ١٩١٦
ولاسيما الفصل العشرون منه . وبحيث كان من المصلحة
للدولة الحامية ان تبقى لديها من جملتهم الحكومة العسكرية

ويمكن تغيير قدر الكراء في اوقات تعين بقرار الرخصة وبين كل تغير وآخر مدة لا تزيد علىخمس سنين ويصدر الاعلام للسكتري بواجب الكراء المعين من جديد على الكيفية التي اعلم بها بالکراء الاول وذلك بقرار من المدير العام للاشغال العمومية ويستخلاص واجب الكراء حسب القواعد الجارى بها العمل في استخلاص الديون التي للدولة حسبما هو مقدر في الظهير الشريف المؤرخ بسادس يناير سنة ١٩١٦

الفصل الثامن . في المحافظة على حقوق الغير
يشترط في الشخص المحافظة على حقوق الغير وتكون المهددة على المكترين وحدهم فيما عسى ان ينشأ من الضرر بسبب الاشتغال

الفصل التاسع

في عدم المسئولة على الحكومة فيما اذا وقع ضرر

متسبب عن تعد او سرقة

لامسؤولية ابدا على الادارة فيما اذا مت خسارة بالمكتري او خدمته او وقع ضرر في الابنية التي احدثها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد او سرقة او نهب او حريق الخ سواء كانت هذه الاسباب طارئة وصادرة من بعض الناس او مستمرة لقلة الامان في البلاد او صادرة عن بعض الجماعات

الفصل العاشر . في ترجيع المحل عند انتهاء الاشتغال

يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي اجل الرخصة ويمكن ان يصرح في القرار المذكور بأن يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الاشتغال او بترجيعه بعد اعادته على بعض حالاته الاصلية وبين اذا ذلك ما يجب على الشاغل ان يزيله من المحل المذكور وما يخير بين ازالته وتركه وما يجب عليه ان يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين في القرار المذكور الاجل المعطى له من يوم ابطال الاشتغال ليقوم بالواجبات المشار إليها آعلاه واذا ابطلت رخصة الاشتغال